

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 120 @

قال : والرجل والمرأة في ذلك سواء . .

ش : أي فيما ذكر من المسح على الخف : والجورب ، ونحوهما ، وشرائطهما ، لأن ذلك معتاد لها ، فكان حكمها فيه حكم الرجل ، وخرج بذلك العمامة ، ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ، فاستويا فيه كالتيميم ، وإِعلم . .

قال : .

\$ 2 (باب الحيض) \$ 2 .

ش : الحيض مصدر : حاض المرأة تحيض ، حيضاً ومحاضاً ومحيضاً ، فهي حائض ، وحائضة في [لغة] ، وتحيضت : فعدت أيام عادتها عن الصلاة . .

وأصله [من] السيلان ، يقال : حاض الوادي ؛ إذا سال ، والحيض دم يرخيه الرحم عند البلوغ ، في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، فعند الحمل ينصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ، ولذلك لا تحيض الحامل ، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم ، ثم يقلبه الله تعالى لبناً يتغذى به الولد ، ولذلك قل ما تحيض المرضع ، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له في محلة ، ثم يخرج غالباً في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك ويقل ، ويطول ويقصر ، على حسب ما ركبه الله في الطباع ، وإِعلم . .

قال : وأقل الحي يوم وليلة . .

ش : هذا [هو] المشهور من الروايتين ، والمختار للعامة قال ابن الزاغوني : اختارها عامة المشايخ . والثانية : أقله يوم . اختارها أبو بكر على ما حكاه [عنه] جماعة ، والذي في التنبيه يوم وليلة ، وقد قيل يوم ، والأصل في ذلك عدم التقدير من الشرع ، قال : (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي [وصلي] ولم يقيد ذلك بقدر ، بل وكله إلى ما تعرفه من عاداتها ، وما لا تقدير فيه من الشرع المرجع فيه إلى العرف ، إذ الشارع إنما ترك تقديره لذلك ، وإِلا يكون أهمل حكمه ، وأنه لا [يجوز] وأهل العرف قد ورد عنهم ذلك . .

287 (فعن) [عطاء] : رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ، ومن كانت تحيض خمسة

عشر يوماً . (وعن : الشافعي [رحمه الله] : رأيت امرأة قالت : إنها لم تزل تحيض [يوماً لا يزيد] ، وقال لي عن نساء : إنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام ، (وعن) ابن

مهدي ، عن امرأة أنها قالت : حيضي يومان . وعن إسحاق : صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت : حيضي يومان فثبت بنقل هؤلاء الأئمة الأعلام أن في النساء جماعة يحضن يوماً ، ويومين ، فمن قال باليوم دون ليلته أخذ بظاهر [إطلاق] اليوم ، ويؤيده قول الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض بكرة ، وتطهر عشية . ومن اعتبر اليوم مع ليلته قال : إنه المفهوم من إطلاق اليوم ، ومن ثم قال القاضي في الروايتين : يمكن حمل قول أحمد :